

## وزارة العدـل

قرار وزير العدـل رقم ٤٤٥٧ لسنة ٢٠٢٠

**وزير العدـل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدـل رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء فرع توثيق روض الفرج التابع لمكتب شمال القاهرة؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧؛

**قرـر :**

**(المـادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد توفير شبرا) - قسم شرطة روض الفرج - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق شمال القاهرة - ويكون مقره مكتب بريد توفير شبرا الكائن ١٠ شارع مسرا شبرا مصر ، ويفـهم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل العقد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق روض الفرج .

**(المـادة الثانية)**

يـنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويـعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر في ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدـل

المـستشار / عمر مروان